الكفاية الاقتصادية في منظور التأريخ الإسلامي
(دولة الإمام علي بن ابي طالب (عليه السلام) أنموذجاً)

م.د. عبير عبد الرسول محمد التميمي

المقدمة

إن مبدأ الكفاية الاقتصادية ، الذي تعد الدولة مسؤولة بصورة مباشرة عن تطبيقه ، وممارسته في المجتمع الإسلامي مترتب على الأساس النظري القائم على ان الموارد الطبيعية قد خلقت للجماعة كافة ، وهذا الحق يعين أن كل فرد من الجماعة له الحق في الانتفاع بثروات الطبيعة والعيش الكريم منها ، فمن كان من الجماعة قادراً على العمل في القطاعات العامة او الخاصة ، كان من وظيفة الدولة أن تهيئ له فرصة العمل في حدود صلاحيتها ، ومن لم تتح له فرصة العمل ، او كان عاجزاً عنها ، فعلى الدولة أن تضمن حقه ايضاً في الاستفادة من ثروات الطبيعة ، بتوفير مستوى الكفاية من العيش الكريم .

التمهيد:مفهوم الكفاية وعلاقته بالكفاف والحاجة:

الكفاية لغةً مشتقة من: كفى يكفي كفايةً ،ولها معاني عدة ، منها : ما يحصل به الاستغناء عن غيره ، ويقال : اكتفيت بالشّيء : أي استغنيت به [١]، ومنه قوله صلى الله عليه واله : (من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلةٍ كفتاه)[٢] ، ومنها : القيام بالأمر ، فيقال : استكفيته أمراً فكفانيه[٣]، قال تعالى : ((أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ))[٤] ، ومنها : سد الخلّة أي الحاجة وبلوغ الأمر في المراد ، فيقال : كفاه مئونته يكفيه كفايةً. [٥]

وفي اصطلاح الفقهاء للكفاية استعمالاتٍ عدّة منها :

اولا : الكفاية بمعنى الأفعال المهمّة الّتي قصد الشّارع وجودها دون النّظر إلى شخص فاعلها فهي افعال ليست عينية على كل مكلف وانما هي تجب على الجميع ولكنها تسقط بامتثال البعض لها، ويطلق على تلك الأفعال فروض الكفاية، مثاله: الجهاد في سبيل اللّه وإنقاذ الغريق. [٦]

وثانيا: تأتي بمعنى اهليّة الشّخص للقيام بالأفعال المهمّة المتعلّقة بمصالح الأمّة ، من الولايات العامّة والوظائف الخاصّة .

وثالثا :قد يكون المراد منها هو سد الحاجات الأصليّة للشّخص من مطعمٍ وملبسٍ ومسكنٍ وغيرها ، مما يليق بحاله وحال من في نفقته من غير إسرافٍ ولا تقدير . [٧]

ويختلف حد الكفاية في الإنسان عن حدّ الكفاف، من أنّ حدّ الكفاف يقتصر على سدّ الضّروريّات القصوى من مطعمٍ ومسكنٍ وملبسٍ ، أما حد الكفاية فيتعدّى ذلك إلى ما لا بدّ للإنسان منه على ما يليق بحاله ، من نكاحٍ وتعليمٍ وعلاجٍ وقضاء دينٍ ، وما يتزيّن به من ملابس وحليٍّ وغير ذلك .[٨]

إن الكفاف اعلى مرتبة من الحاجة ، والحاجة معناها في الاصطلاح : ما يفتقر الإنسان إليه مع أنّه يبقى بدونها ، وعرّفها علماء الأصول بأنّها : ما يفتقر إليها من حيث التّوسعة ورفع الضّيق المؤدّي في الغالب إلى الحرج والمشقّة اللاحقة بفوت المطلوب ، وبذلك تظهر العلاقة بين الحاجة والكفاية بانها التّضاد .[٩]

ومن خلال ما تقدم يتضح ان حد الكفاية ، وهو الحد الذي يخرج الإنسان من دائرة الفقر ، ويوصله إلى مستوى من الرفاهية والاكتفاء ، بما يناسب شأنه ومقامه ومركزه في المجتمع ، وهذا من مسؤوليات الفرد والدولة معاً ، فحسب المنظور الاقتصادي الإسلامي ، على الفرد السعي وطلب الرزق وتعلم الحرفة ، كما على الدولة توفير سبل العمل للأفراد وهذا ما وجدناه من خلال تشريعاتها الاقتصادية في منع الاحتكار والربا والغش والغبن والبيوع المجحفة وغيرها لضمان توفير الحرية الاقتصادية .[١٠]

فالمسؤولية المباشرة للدولة ترتكز على أساس الحق العام للجماعة في الاستفادة من ثروات الطبيعة ، وأما الطريقة التي اتخذتها لتمكين الدولة من ضمان هذا الحق وحمايته للجماعة ، فهي إيجاد بعض القطاعات العامة في الاقتصاد الإسلامي ، التي تتكون من موارد الملكية العامة ، وملكية الدولة ، لكي تكون هذه القطاعات فضلا عن الخمس والزكاة كونها ضماناً لحق الضعفاء ، وحائلاً دون احتكار الأقوياء للثروة ورصيداً للدولة يمدها بالنفقات اللازمة لممارسة الضمان الاجتماعي والكفاية الاقتصادية ، ومنح كل فرد حقه في العيش الكريم من الثروات الطبيعة ،قال تعالى :((مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ اهل الْقُرَى ، فَلِلَّهِ ، وَلِلرَّسُولِ ، وَلِذِي الْقُرْبَى ، وَالْيَتَامَى ، وَالْمَسَاكِينِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً ، بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ))[١١] ، ومن هنا جاء الأساس الذي تقوم عليه فكرة الكفاية الاقتصادية والضمان الاجتماعي، ففي احد الايام مر الإمام علي عليه السلام بشيخ مكفوف كبير يسأل ، ((فقال أمير المؤمنين ما هذا ؟ فقيل له : يا أمير المؤمنين انه نصراني . فقال الإمام : استعملتموه حتى إذا كبر وعجز منعتموه ! ! انفقوا عليه من بيت المال))[١٢]، ومن هنا يرى الامام عليه السلام ان عمل المواطن لكسب عيشه وقوته هو في الوقت ذاته يصب في خدمة المجتمع ودعما للاقتصاد الإسلامي وسبيلا لتحقيق الكفاية الاقتصادية.

المبحث الاول : الكفاية الاقتصادية في الفكر الإسلامي :-

أهتم الإسلام اهتماما بالغا بحقوق الأفراد والمجتمع ، وكان من اوليات الفكر الاقتصادي الإسلامي هو توفير الضمان والتكافل الاجتماعي والوصول بالأمة إلى حد الكفاية او الغنى ، وعد هذا الحق مقدسا إلهياً : قال تعالى : ((أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ* فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ* وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ...))[١٣] ،وقال تعالى :
((وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ))[١٤] .

لذا جاءت الأحكام الإسلامية وتطبيقاتها المتنوعة على اساس اقامة تنمية اقتصادية واجتماعية دائمة ومستقرة تصل إلى حد الازدهار الاقتصادي للفرد والامة والدولة ، ومنه جاء معنى الاقتصاد اصطلاحا: بانه حالة الوسطية بين الإفراط والتقدير ، قال تعالى : ((ٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ٦٧))[١٥] .

وأكد هذه الحقيقة الاقتصادية والاجتماعية البالغة في الاهمية الامام علي عليه السلام في قوله : (ما عال من اقتصد)[١٦] ، لان ما في أيدي الناس من أموال يجب ان لا تذهب في نواحي غير ضرورية ، وأن لا تصرف لامور وقتية وبدون دراسة استراتيجية للمستقبل فاولاً على الفرد الحفاظ على ما في يديه من أموال سواء أكانت قليلة أم كثيرة فهي مهمة في كلا الحالتين يمكن أن تزداد وتستثمر في مواضع عدة ، وثانيا : تستغل ويستفاد منها في وقت الشدة ، وقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وآله مدحه لقوم ادخروا قوت وكانت فائدته قد عمت قومهم ايضا ، جاء (أن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو اوقل طعام عيالهم في المدينة حملوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه في أناء واحد فهم مني وأنا منهم)[١٧] .

وأكد اهمية هذا الامر الامام علي عليه السلام كما ورد في رسالته إلى زياد : (فدع الإسراف مقتصدا)[١٨] ، فالقصد هو الطريق المعقول والسبيل الحكيم ،وعلى هذا المعنى جاءت استعمالات اللفظ ومشتقاته المختلفة في نهج البلاغة لتأكيد هذا الاساس في استقرار وازدهار اقتصاد الفرد والأمة منها :(لن يهلك من أقتصد)[١٩] ، وقال عليه السلام : (من أقتصد خفت عليه المؤن)[٢٠] .

وجعل الإمام علي (عليه السلام) ميزان سلوك الانسان الاقتصادي العقل بقوله :(العقل أنك تقتصد فلا تسرف)[٢١] ، وشجع عليه السلام المسلمين كافة على الحكمة في التصرف ووزن الامور منها قوله عليه السلام : (خذ القصد في الامور فمن أخذ القصد خفت عليه المؤن)[٢٢] ،لانها حالة طبيعية وتنسجم مع فطرة الانسان في الاعتدال والسوية المعتمد على الاخلاق السليمة والتفكير القويم ومنه تفرعت نصائح الامام علي عليه السلام لتشمل جزئيات الحياة ، حيث أكد عليه السلام الاقتصاد في جميع شؤون الحياة : (عليكم بالقصد في المطاعم)[٢٣]، وأكد عليه السلام حسن الخاتمة لمن تمسك بهذا المنظور الإسلامي بقوله :(لا هلاك مع اقتصاد)[٢٤] ، لان فيه البركة ، قال عليه السلام :(الاقتصاد ينمي القليل)[٢٥] ، وهو (الاقتصاد نصف المؤنة)[٢٦] .

ويصل الامام علي عليه السلام بمفهوم الاقتصاد ليصبح عنده برنامج لحياة الفرد والأمة:(إذا أراد الله بعبد خيراً ألهمه الاقتصاد)[٢٧] ، في قبال من ترك هذه الفضيلة الإسلامية بقوله:(من لم يحسن الاقتصاد اهلكه الاسراف)[٢٨] ،وينتقل الامام علي عليه السلام إلى بيان اهمية الاقتصاد والاعتدال لحياة الانسان بقوله:(إذا رغبت في صلاح نفسك فعليك بالاقتصاد والقنوع والتقليل)[٢٩] ، فالإنسان هو خليفة الله في أرضه وعليه تقويمها تقويماً صالحا ، وأن يكون في خدمة بني جنسه فقد ربط الإسلام بين العقيدة والسلوك : قال تعالى : { الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ٢}[٣٠] ، وقال تعالـــــــــى : { وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا ٢ }[٣١] ،{ وَاوحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ... ٧٣ }[٣٢] .

واوضح هذه الحقيقة الامام علي عليه السلام بان الله عز وجل خالق الجميع وهو كافلهم والمنعم عليهم وضامن رزقهم بقوله :(وَهُوَ الْمَنَّانُ بِفَوَائِدِ النِّعَمِ وَ عَوَائِدِ الْمَزِيدِ وَالْقِسَمِ عِيَالُهُ الْخَلَائِقُ ضَمِنَ أَرْزَاقَهُمْ وَ قَدَّرَ أَقْوَاتَهُمْ وَ نَهَجَ سَبِيلَ الرَّاغِبِينَ إِلَيْهِ وَ الطَّالِبِينَ مَا لَدَيْهِ)[٣٣] ، وبهذا البيان العقائدي والارتباط بالغيب تقوى إيمان المسلمين وتوكلهم على خالقهم ، و(قَدَّرَ مَا خَلَقَ فَأَلْطَفَ تَقْدِيرَهُ وَ دَبَّرَهُ فَأَحْكَمَ تَدْبِيرَهُ وَ وَجَّهَهُ لِوِجْهَتِهِ فَلَمْ يَتَعَدَّ حُدُودَ مَنْزِلَتِهِ....}[٣٤] ،وان الله عز وجل (غِنَى كُلِّ فَقِيرٍ وَعِزُّ كُلِّ ذَلِيلٍ وَقُوَّةُ كُلِّ ضَعِيفٍ وَمَفْزَعُ كُلِّ مَلْهُوفٍ...)[٣٥] ، وهنا ركز الإمام علي عليه السلام على الغنى والكفاية الاخلاقية والروحية وعز النفس بالله رب العالمين فإن الذي خلق الاكوان فأنه عز وجل لا يتركهما دون ان ينظمها مقدراً كل شيء بقدره ، فقد خلق الإنسان وقدر له رزقه (قسم أرزاقهم وأحصى آثارهم وأعمالهم وإله الخلق ورازقه)[٣٦] .

وفي قبال الرزق والعطف الإلهي أعطى الله عز وجل الانسان قدرات وقابليات لإعمار الأرض من أجل قوته وقوت عياله وعلى أساس هذه القاعدة العقيدة الاقتصادية الإسلامية حمل الانسان مسؤولية البلاد والعباد ، اذ قال عليه السلام:(إتّقُوا اللهَ فِي عِبَادِهِ وَبِلاَدِهِ، فَإنّكُمْ مَسْؤُولُونَ حَتّى عَنِ الْبِقَاعِ وَالْبَهَائِمِ، أَطِيعُوا اللهَ وَلاَ تَعْصُوهُ ،وَإِذَا رَأَيْتُمُ الْخَيْرَ فَخُذُوا بِهِ ، وَإِذَا رَأَيْتُمُ الشّرّ فَأَعْرِضُوا عَنْهُ) [٣٧] ،فقد اودع الله عز وجل في خيرات كثيرة وعلى الانسان أن يحيي الاراضي المتروكة ويستفاد من الحيوانات ويزرع ويستخرج المعادن ويحول الخام إلى طيبات من رزق الله عز وجل ، وهنا حدد الإمام علي عليه السلام المسؤولية السياسة الاجتماعية والاقتصادية والدينية من هذه النظرة الشاملة والمترابطة في عمارة البلاد وإسعاد العباد في أن لها أصلين ثابتين في الاقتصاد الإسلامي : الاول : الطبيعة وما تدخره من نعيم ، وثانيا : مسؤولية الفرد في العمل الصالح .

المبحث الثاني : أركان الكفاية الاقتصادية في دولة الإمام علي عليه السلام :

يقوم فكر الاقتصادي الإسلامي –على هذا الأساس المتقدم– بالارتكاز على مسؤولية الإنسان عن العباد والبلاد وامتداد هذه المسؤولية إلى البقاع البعيدة وحتى إلى البهائم وبالتالي فهو مسؤول عن الفقراء من أجل أن يزيل عنهم الفقر–كما سوف يأتي – ، وهو مسؤول عن كل قطعة أرض غير مزروعة من أجل أن تزرع وتنتج فتسد جوع الانسان وعلى هذا الأساس عليه بالجد والسعي والعمل المثمر المنتج الصالح ، حيث أن المسؤولية ملازمة للعمل وبدونه لا يتحمل أحد المسؤولية وأن العمل هو أحد أركان الاقتصاد الإسلامي .

هذا فضلا عن العلاقة الوحيدة والمباشرة بين العمل والملكية ، إن الملكية هي أحد الأسباب الاولى للعمل ، وأن ثمرة العمل هو الانتاج ، وثمرة الملكية هي الاستثمار وكلاهما ركنان من أركان التوزيع كقوله تعالى : { وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ او أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَاولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ٤٠}[٣٨] ، وكان الإمام علي عليه السلام يُقرن قوله بالعمل فكان أشد الناس حباً للعمل حتى في أيام إمامته وخلافته فإنه لم يترك مواصلة العمل في حرث الأرض وحفر الابار والزراعة ، فعندما لقي وكان تحته عليه السلام وسق[٣٩] من نوى ، فقال له: ما هذا يا أبا الحسن ؟ فقال عليه السلام : (مائة ألف عذق إن شاء الله فغرسه فلم يغادر منه نواة واحدة) [٤٠]،وكان عليه السلام يخرج ومعه أحمال النوى فيقال له : يا أبا الحسن ما هذا معك ؟فيقول عليه السلام : (نخل إن شاء الله ، فيغرسه فما يغادر منه واحدة) [٤١]، وبسبب عمله الدؤوب كان أثرى إنسان في زمانه فقد أعتق ألف مملوك من كدّ يديه [٤٢]، وكان يربي المسلمين على تحمل العناء والتعب نظراً لاهمية العمل والانتاج فكان يقول عليه السلام : (إن تتعب في البر فإن التعب يزول والبّر يبقى) [٤٣].

يرى عليه السلام الإنتاج من منطلق الآية الكريمة: { وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ..}[٤٤] ، وذلك بمواصلة حرث الدنيا بحرث الأخرة والحصول على ثمرة الدنيا والأخرة معاً محذراً عليه السلام العاملين لأجل الدنيا بقوله : (إنّ مِن أبغَضِ الرِّجالِ إلى اللهِ تعالى لَعَبداً وَكَلَهُ اللهُ إلى نَفسِهِ ، جائِراً عَن قَصدِ السَّبيلِ ، سائِراً بِغَيرِ دَليلٍ ، إن دُعِيَ إلى حَرثِ الدُّنيا عَمِلَ ، وإن دُعِيَ إلى حَرثِ الآخِرَةِ كَسِلَ ، كَأَنّ ما عَمِلَ لَهُ واجِبٌ عَلَيهِ ، وكَأَنّ ما وَنى فيهِ ساقِطٌ عَنهُ)[٤٥] ،لان الإنتاج عندما يكون عن طريق الله عز وجل يكون أحدى الحُسنيين لأنه بواسطة المال والبنين يبني ويعمر لخير البشرية وإسعادها والوصول بها إلى حد الكفاية والازدهار الاقتصادي لأن المال وحده لا قيمة له ، والاولاد وحدهم لا فائدة منهم وإنما باجتماعهما والعمل من أجل حرث الدنيا والأخرة يعم الخير والبركات ، قال عليه السلام في وصف المسلم العامل بالخير والصلاح : (إِمَّا دَاعِي اللَّهِ ، فَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لَهُ ، وَإِمَّا أَنْ يَرْزُقَهُ اللَّهُ تعالى ، فَإِذَا هُوَ ذُو اهل وَمَالٍ وَمَعَهُ حَسَبُهُ وَدِينُهُ : الْحَرْثُ حَرْثَانِ ، فَحَرْثُ الدُّنْيَا : الْمَالُ وَالْبَنُونَ ، وَحَرْثُ الآخِرَةِ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ ، وَقَدْ يَجْمَعُهُمَا اللَّهُ تعالى لأَقْوَامٍ)[٤٦] .

أما بالنسبة إلى الخطوات التي اتخذها الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام في عهده في هذا الباب فهي كثيرة فإن الدولة دعمت مسيرة الإنتاج وقامت سياستها على عدة أنشطة ضرورية وهي كالتالي :

١ــ تشجيع الإنتاج فمع دعوة الإسلام الحنيف ونبيه الكريم صلى الله عليه وإله إلى الإنتاج وتأكيد السعي نجد تأكيد الإمام عليه السلام لاهمية مسيرة الإنتاج والعمل (لا يُدرك الحق إلا بالجد)[٤٧] ، وقال عليه السلام :

(الحرفة مع العفّة ، خير من الغنى مع الفجور) [٤٨] ، وقال عليه السلام أيضاً : (لا يعدم الصبور الظفر وإن طال به الزمان) [٤٩] .

ولم يكتفِ الإمام عليه السلام بدعوة رعاياه لذلك وإنما دعا ولاته إلى انتهاج الطريق ذاته فاوصى واليه على مصر مالك الأشتر: (وَلْيَكُنْ نَظَرُكَ فِي عِمَارَةِ الأرض أَبْلَغَ مِنْ نَظَرِكَ فِي اسْتِجْلَابِ الْخَرَاجِ ...)[٥٠] ، فالاولوية للإنتاج ، وعلى الدولة تأمين مواردها الإنتاجية قبل الضرائب لآنه من طلب الخراج بغير عمارة خربت البلاد واهلك العباد.

٢ــ دعم المنتجين من المزارعين والصناعيين والتجار وغيرهم فهم بحاجة لمؤازرة الدولة مع ما يتعرضون له من مشاكل مالية وذلك ضماناً لاستمرارية حركة الإنتاج واستقراره كما ورد في وصية الامام علي عليه السلام لمالك الأشتر .

٣ــ حماية الإنتاج من ضغوطات رأس المال وذلك بمنع أخذ الفائدة على رأس المال وتوفير كمية المال اللازمة عبر وسائل عدة من دفع الأموال الواجبة والمستحبة والقروض .[٥١]

٤ــ تشريع العقود التي توفر فرص العمل من عقد المضاربة والمساقاة والمزارعة لأنها توفر جميع مستلزمات تحريك عجلة الاقتصاد إلى الأمام ، وجاء موقف الإمام عليه السلام من ذلك واضحاً في محاربته للربا والاحتكار والبيوع الفاسدة والعقود المجحفة ومنع الغش والتطفيل في الميزان ونحوها التي تضمن الازدهار الاقتصادي وحركة الأموال والكفاية الاقتصادية والاجتماعية .[٥٢]

اما بالنسبة لقضيتي الاستثمار والتوزيع ودورهما في تحقيق الكفاية الاقتصادية ، فلقد أبدت الدولة الإسلامية موقفاً واضحاً من الاكتناز وهو عملية كنز الأموال التي يجب أن ترف في الموارد الصحيحة لأن الاكتناز سيحرم المجتمع مقداراً من الأموال التي من المفترض أن تجد طريقها إلى المجتمع ، قال تعالى : ((وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ...))[٥٣] .

ولذا حارب الإمام علي عليه السلام ظاهرة الاكتناز وعد الكانزين من الهالكين عندما ذكرهم لكميل بن زياد :

(هلك خزان الأموال وهم أحياء) ،وفي الدنيا هم أيضاً هالكين بقوله عليه السلام : (الشح أضر على الإنسان من الفقر ، لأن الفقير إذا وجد أتسع والشحيح لا يتسع وإن وجد) كون أن الفقير إذا وجد المال لديه استفاد منه بخلاف الشحيح فالمال عنده ولا يصرف منه شيئاً ولا يستثمره لأن صرف الموال على الفقراء من جهة ، وفي استثمارها والبيع والشراء يحرك عجلة السوق وينتفع الجميع وتزداد الأرباح ، كقوله تعالى : ((وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ٣٩))[٥٤] ، وقوله تعالى : ((وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهم سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ ٢٩))[٥٥] ، وقوله تعالى : ((وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ... ٢٧٢))[٥٦] ، وعلى هذا الأساس طالب الإمام علي عليه السلام من اصحاب الأموال الإنفاق بقوله : (طُوبَى لِمَنْ ذَلّ فِي نَفْسِهِ، وَطَابَ كَسْبُهُ، وَصَلَحَتْ سَرِيرَتُهُ، وَحَسُنَتْ خَلِيقَتُهُ وأَنْفَقَ الْفَضْلَ مِنْ مَالِهِ)[٥٧] ، وقال الإمام علي عليه السلام : (وَالْمَالُ تَنْقُصُهُ النَّفَقَةُ)[٥٨] ، فلا يكتمل بالأنفاق وبه يصبح ماله في طريق النمو ، فكان عليه السلام يتصدق بماله ويجعله في النفع العام ، وكان مما يتصدق به عليه السلام داراً له في المدينة من بني زريق صدقةً لا تباع ولا توهب لمصلحة المسلمين وذي الحاجة .

وإن من أسباب كفاية المجتمع اقتصاديا هو الحركة التجارية والاقتصادية من خلال البيع والشراء والعمل والإنتاج والاستثمار وكذا القرض حيث شجع الإسلام على إعطاء القروض خدمة لمصلحة المسلمين ودفعاً لوصول الأموال وسبباً للاستثمار والعمل وحصول الكفاية الاقتصادية ، قال تعالى : ((مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ٢٤٥))[٥٩] ، وقال الإمام علي عليه السلام : (وَلَمْ يَسْتَقْرِضْكُمْ مِنْ قُلٍّ اسْتَنْصَرَكُمْ وَلَهُ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالأرض وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ وَاسْتَقْرَضَكُمْ وَلَهُ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالأرض وَهُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ)[٦٠] ،وبذلك اوجد الإسلام الأرضية القوية للاستثمار والعمل خصوصاً لمن لا يجد مالاً يستثمر فيه جهده وخبراته ، فضلاً عن زيادة القوة الشرائية للفقراء وتحسين الحالة الاقتصادية ،والاستثمار مجبول عليه الانسان فطرياً قال الإمام عليه السلام مؤكداً هذه المسألة : (وبعضهم يحب تثمير المال ويكره انثلام الحال)[٦١] ، أي يجب إنماء المال بالأرباح ويكره تناقصه وهذا يدل على سعة النظرة الإسلامية نحو الاقتصاد والنشاط الاقتصادي وفوائده الاجتماعية الجمة لخير العباد والبلاد .

أما بالنسبة لمسألـــــــة التوزيع في الفكر الاقتصادي الإسلامي وهو الشاهد على إنسانية النظام الاقتصادي الإسلامي فقد ذهبت الرأسمالية والمواد الاولية والعمل المنظم ، في حين ذهبت الاشتراكية إلى اتخاذ الحاجة أساساً للتوزيع الناتج في حين اتخذ الإسلام حالة الوسطية فهو أخذ بوسائل الإنتاج بنظر الاعتبار وكذلك لم ينس اهمية الحاجة إلى التوزيع .

فالقاعدة الأساس للتوزيع في الإسلام قائمة على ركنين أساسين وهما العلم والحاجة فإن العمل هو السيد في قائمة التوزيع ومن هنا جاءت مقولة الإمام علي عليه السلام: (ما جاع فقير إلا بما متع به غني)[٦٢] ، فالكثير من الأغنياء كسبوا أموالهم من جهود الفقراء فعندما يكون الغني مالك الأرض ويعمل فيها عدد من العمال فإن الناتج هو من حق الفلاحين وليس للمالك إلا الأجرة المتفق عليها في عقد الإيجار او أجرة المثال وكذا الحال في تناسب الجرة مع العمل سواء أكان حرفياً او غيره .[٦٣]

ومن هنا فالدولة الإسلامية مسؤولة عن تأمين حاجات الناس حتى العاطلين عن العمل والعاجزين عنه ــ كما سوف يأتي ــ وكان من مسؤولية الدولة توجيه حاجات الناس للامور الضرورية سواء في مجال الإنتاج الزراعي أم الصناعي او نحوه لأنه بدون هذا التوجيه ستثقل الميزانية العامة بالطلبات الكثيرة والحاجات المتضاعفة والكمالية [٦٤]، ولذا وجه الإمام عليه السلام المواطنين كافة:(مَنْ أَجْمَلَ فِي الطَلَبْ أَتَاهُ رِزْقُهُ مِنْ حَيْثُ لا يُحْتَسَبْ)[٦٥] ، وقال أيضاً : (لا تَأْلَف المَسْأَلَةُ فَيَأْلَفكَ المَنْعُ)[٦٦].

إن المشكلة الاقتصادية لا تكمن في ندرة موارد الأرض ولا في علاقة الإنتاج وأشكاله وإنما تكمن الرؤية القرآنية في الإنسان نفسه قال تعالى: ((اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأرض وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ٣٢ ،وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ٣٤))[٦٧] ، فعلى الإنسان أن يستثمر الخيرات لأنه مسؤول عن نفسه وعياله ومجتمعه ، وهذا ما تقدم بيانه من قول الإمام علي عليه السلام : (فَإِنَّكُمْ مَسْؤُولُونَ حَتّى عَنِ الْبِقَاعِ وَالْبَهَائِمِ)[٦٨] ، ورسم الإمام علي عليه السلام العلاقة المعقولة بين (الطبيعة ، الإنسان ، المجتمع) ليضمن حالة السوية والسير الطبيعي وتأسيس العلاقات الإيجابية فالماء رمز الحياة

، والتراب سواء كان أرضاً أم معدناً هو رمز الإنتاج في نظر الإمام علي عليه السلام : (مَن وَجَدَ ماءً او تُرَاباً ثُمَّ أَفتَقَرَ فَأبْعِدهُ الله) [٦٩] ، مع بيان أركان الاقتصاد الإسلامي في العمل والاستثمار والتوزيع الكائن على أساس العقيدة الصالحة ينطلق بها الإنسان نحو الإعمار والإصلاح والإنتاج ويصل إلى حد الكفاية الاقتصادية بتوفر هذه المقومات ومع هذا التوجيه والتحفيز الفكري والنظرية العملية التطبيقية في تاريخ المسلمين إبان عصر الإمام علي عليه السلام ،وبتوفر الهدفين الأساسين لتحقيق الكفاية الاقتصادية وعلى المستوى الفردي والجماعي ولتحقيق استصلاح العباد وعمارة البلاد أكمل الإمام علي عليه السلام الأدوات اللازمة لتحقيق مجتمع مستقر ومزدهر اقتصاديا ،والإضافة إلى السياسة الإنتاجية – المتقدمة الذكر – اتبع الإمام علي عليه السلام أيضاً سياسة العدالة المالية ، وهي كانت كالاتي:

١ــ سياسة المساواة في العطاء : ففي كلام له عاتب على التسوية في العطاء : (لَوْ كَانَ اَلْمَالُ لِي لَسَوَّيْتُ بَيْنَهُمْ فَكَيْفَ وَ إِنّمَا اَلْمَالُ مَالُ اَللّهِ ..)[٧٠] ، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله ففي قول الإمام علي عليه السلام للخوارج في بيان سياسة رسول الله صلى الله عليه وآله (وَقَدْ عَلِمْتُمْ ... قَطَعَ السَّارِقَ وَجَلَدَ الزَّانِيَ غَيْرَ الْمُحْصَنِ ثُمَّ قَسَمَ عَلَيْهِمَا مِنَ الْفَيْءِ..)[٧١] ، وقال عليه السلام لطلحة والزبير عندما اعترضا عليه : (وأما ما ذكرتما من أمر الأسوة، أي التسوية في العطاء ،فإن ذلك أمر لم أحكم أنا فيه برأيي ولا وليته هوى مني بل وجدتُ أنا وأنتما ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله قد فرغ منه)[٧٢] .

٢ــ الضريبة : فإنها قامت على أساس الإنسانية في استخدام اللين والرفق أثناء جمع الضرائب (انْطَلَق عَلى تَقوى اللهِ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لهُ وَلا تُروِّعَنَّ مُسْلِماً وَلا تَجْتَازَنَّ عَلَيْهِ كَارِهاً ، وَلا تَأْخُذَنَّ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ حَقِّ اللّهِ فِي مَالِهِ ..)[٧٣] ،وأكدّ عليه السلام عدم التجاوز عن الحد المطلوب عن الضريبة ، ففي كتاب له إلى زياد ابن ابيه وقد أستخلفه على فارس وأعمالها نهاهُ فيه عن زيادة الخراج :(اسْتَعْمِلِ الْعَدْلَ وَ احْذَرِ الْعَسْفَ وَ الْحَيْفَ فَإِنَّ الْعَسْفَ يَعُودُ بِالْجَلَاءِ وَ الْحَيْفَ يَدْعُو إِلى السَّيْفِ ..)[٧٤] .

وكان عليه السلام يدعو إلى إعفاء الضريبة في حالات العوز كما في كلامه مع مالك الأشتر يدعوه إلى التخفيف من غلواء الضريبة عند الحالات الصعبة : (فَإِنْ شَكَوْا ثِقَلاً او عِلَّةً ، او انْقِطَاعَ شِرْب او بَالَّة ، او إِحَالَةَ أَرْض اغْتَمَرَهَا غَرَقٌ ، او أَجْحَفَ بِهَا عَطَشٌ ، خَفَّفْتَ عَنْهُمْ بِما تَرْجُو أَنْ يصْلُحَ بِهِ أَمْرُهُمْ ، وَلاَ يَثْقُلَنَّ عَلَيْكَ شَيْءٌ خَفَّفْتَ بِهِ الْمَؤُونَةَ عَنْهُمْ، فَإِنَّهُ ذُخْرٌ يَعُودُونَ بِهِ عَلَيْكَ فِي عِمَارَةِ بِلادِكَ، وَتَزْيِينِ وِلاَيَتِكَ..)[٧٥] ، فضلاً عن سياسته عليه السلام في المساواة في أخذ الضريبة بين الأشراف والفلاحين تبعاً لقوله عليه السلام لزياد ابن ابيه : (اسْتَعْمِلِ الْعَدْلَ وَ احْذَرِ الْعَسْفَ وَ الْحَيْفَ فَإِنَّ الْعَسْفَ يَعُودُ بِالْجَلَاءِ وَ الْحَيْفَ يَدْعُو إِلى السَّيْفِ ..)[٧٦] . وقضى الإسلام برفع الضرائب عن كواهل الطبقة الفقيرة وقد أعلن ذلك الإمام علي (عليه السلام) في دور حكومته التي تمثلت فيها العدالة الاجتماعية الكبرى: ((ولا تبيعن للناس في الخراج كسوة الشتاء ، ولا الصيف ولا رزقاً يأكلونه ، ولا دابة يعملون عليها ... ولا تبع لأحد منهم عرضاً في شيء من اخراج وانما أمرنا أن نأخذ منهم بالعفو))[٧٧] وبذلك فإن هذه الإجراءات تستأصل الفقر ، وتقضي عليه ، ولا تبقي له أي ظل في البلاد الإسلامية .

٣ــ النقود والائتمان ، ولضمان توفر النقد وازدهار الأسواق والنشاط الاقتصادي وضمان الوصول إلى حد الكفاية وأعمار البلاد وسعادة العباد فإنه اتخذ مجموعة من الإجراءات في إدارة النقود والائتمان وتنظيم السيولة للحفاظ

على الاستقرار الاقتصادي وثبات الأسعار وقيمة النقود فقد اجاز عليه السلام السفتجة بأن يدفع التاجر مالاً في وطنه لشخص ثان ليكتب له ورقة يأخذ ماله من مكان آخر وشخص ثالث، فضلا عن تأكيده عليه السلام على صحة العقود والمعاملات الاقتصادية ، ونظراً لتأثير الأسعار والتسعيرة بشكل مباشر على الحالة الاقتصادية للفرد والأمة فهي السبب المباشر للركود والفقر والتفاوت الطبقي وكونها تخضع لميزان العرض والطلب رجاء نصه واضحاً في ذلك : (وَلْيَكُنِ الْبَيْعُ بَيْعاً سَمْحاً بِمَوَازِينِ عَدْلٍ وَاسِعاً لا تَجْحَف بالفَرِيقِينِ مِن البَائِعِ والمُبتَاع ...)[٧٨] .

المبحث الثالث :الرقابة السياسية للدولة وآلياتها لضمان استمرارية الكفاية الاقتصادية :-

جاء في عهد الامام علي (عليه السلام) إلى عامله على مصر مالك الاشتر النخعي مبينا الشروط الواجب توفرها في العمال كونهم مسؤولون عن حماية القوانين الاقتصادية وغيرها للامة ، فضلا عن دورهم في الرقابة والاشراف على النشاط الاقتصادي ، فيجب ان يكونوا من اهل الصلاح والفلاح والتجربة والدراية ويتصفوا بمكارم الاخلاق ، وبعيدين عن الخطأ والسهو والرشوة واكل اموال الناس بالباطل ((ثم انظر في امور عمالك فاستعملهم اختبارا ، ولا تولهم محاباة وأثرة ، ... وتوخ منهم اهل التجربة والحياء من اهل البيوتات الصالحة والقدم في الإسلام ...، وأقل في المطامع إشرافا ، وأبلغ في عواقب الامور نظرا))[٧٩]، ولتأمين وحماية رجال الدولة من الطمع والنظر إلى مافي ايدي الناس ، اوصى عليه السلام : ((أسبغ عليهم الأرزاق ،فإن ذلك قوة لهم على استصلاح أنفسهم ، وغنى لهم عن تناول ما تحت أيديهم ، وحجة عليهم إن خالفوا أمرك او ثلموا أمانتك))[٨٠].

ولم يكتف الامام عليه السلام مع مايجب ان يكونوا عليه العمال من الدراية والخبرة وانما اشترط ان يتواصل مع هذا كله دور الدولة في المراقبة والاشراف صيانة وحماية لمصالح الامة وسيرها لتحقيق استقرارها في جميع الاصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية بل وحتى الدينية ((ثمّ تفقّد أعمالهم ، وابعث العيون من اهل الصّدق والوفاء عليهم ، فإنّ تعاهدك في السّرّ لامورهم حدوة لهم على استعمال الأمانة ، والرّفق بالرّعيّة ، وتحفّظ من الأعوان ، فإن أحد منهم بسط يده إلى خيانة اجتمعت بها عليه عندك أخبار عيونك اكتفيت بذلك شاهدا ، فبسطت عليه العقوبة في بدنه ، وأخذته بما أصاب من عمله ، ثمّ نصبته بمقام المذلَّة ، ووسمته بالخيانة ، وقلَّدته عار التّهمة))[٨١] وبذلك فما ان تصل للوالي تقضي بإدانة عامل من عمال الدولة الإسلامية بان يقضى عليه بالحق دون اي محاباة او تأخير صيانة لمصلحة الجماعة .

ان طرق تحصيل اموال الدولة عديدة ويأتي في مقدمتها قضية الخراج ، لذا كانت سياسة الدولة عصر الامام علي عليه السلام تقوم على مساعدة اهل الاراضي الزراعية لانها تنظر إلى ان طريق كفاية الأفراد سواء كانوا مزارعين أم حرفين او تجار او موظفين ان صلاحهم هو صلاح الدولة وان كفايتهم الاقتصادية هي في الحقيقة كفاية الدولة واستقرارها الاقتصادي : ((وتفقّد أمر الخراج بما يصلح اهله ، فإنّ في صلاحه وصلاحهم صلاحا لمن سواهم ، ولا صلاح لمن سواهم إلَّا بهم ، لأنّ النّاس كلهم عيال على الخراج واهله))[٨٢] ، فضلا عن تسليط فكر المسؤول عن ان تحقيق الكفاية الاقتصادية يجب ان يكون من الاساس متحقق لا ظاهريا فحسب لذا جائت الدولة إلى ضمان تحقيق ذلك من خلال تنمية الموارد الطبيعية والاساسية للنشاط الاقتصاي وهي نقطة غاية في الاهمية على الحكام تطبيقها لكفاية شعوبهم وبالتالي دولتهم اقتصاديا ، ومن ذلك قوله عليه السلام : ((وليكن نظرك في

عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج ، لأنّ ذلك لا يدرك إلَّا بالعمارة ، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد ، واهلك العباد ، ولم يستقم أمره إلَّا قليلا))[٨٣].

كما ان ضمان الدولة وحمايتها وتأمينها للقوى العاملة يعد نقطة مهمة اخرى طبقها الامام علي عليه السلام في دولته الإسلامية ، فكانت الدولة تقدم المعونات والسلف والقروض وتعفي عن الضرائب في حالة الكوارث الطبيعة ((فإن شكوا ثقلا او علَّة او انقطاع شرب او بالَّة او إحالة أرض اغتمرها غرق او أجحف بها عطش خفّفت عنهم بما ترجو أن يصلح به أمرهم ، ولا يثقلنّ عليك شيء خفّفت به المئونة عنهم ، فإنّه ذخر يعودون به عليك في عمارة بلادك ، وتزيين ولايتك ، مع استجلابك حسن ثنائهم ، وتبجّحك باستفاضة العدل فيهم ، معتمدا فضل قوّتهم بما ذخرت عندهم من إجمامك لهم ، والثّقة منهم بما عوّدتهم من عدلك عليهم ورفقك بهم ، فربّما حدث من الامور ما إذا عوّلت فيه عليهم ورفقك بهم ، فربّما حدث من الامور ما إذا عوّلت فيه عليهم من بعد احتملوه طيبة أنفسهم به ، فإنّ العمران محتمل ما حمّلته ، وإنّما يؤتى خراب الأرض من إعواز اهلها ، وإنّما يعوز اهلها لإشراف أنفس الولاة على الجمع ، وسوء ظنّهم بالبقاء ، وقلَّة انتفاعهم بالعبر))[٨٤].

وكانت سياسة الدولة الإسلامية تقوم بمراقبة التجار خوفاً من الطمع او التغاضي التجاري تطبيق القوانين الاقتصادية الإسلامية العادلة ومن ذلك قوله : (وَأعْلَمْ ... أَنَّ فِي كَثِير مِنْهُمْ ضِيقاً فَاحِشاً، وَشُحّاً قَبِيحاً، واحتكارا لِلْمَنَافِعِ، وَتَحَكُّماً فِي الْبِيَاعَاتِ، وَذلِكَ بَابُ مَضَرَّة لِلْعَامَّةِ، وَعَيْبٌ عَلَى الْوُلاَةِ، فَامْنَعْ مِنَ الاْحْتِكَارِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ(صلى الله عليه وآله) مَنَعَ مِنْهُ)[٨٥] .

وبهذه السياسات كانت الدولة الإسلامية في عصر الإمام علي عليه السلام ذات سُبل وأركان قرآنية اجتماعية إنسانية دينية اقتصادية ، شكلت السياسة المالية للدولة الإسلامية وكانت كل مفردة منها سواء من سياسة العطاء والإنفاق والإنتاج والتوزيع والاستثمار شكلت الأركان السياسة للنماء الاقتصادي وازدهار المجتمع ووصوله إلى حد الكفاية وهي في الوقت ذاته شكلت بمجموعها لهذه المنظومات النظام المالي للدولة الإسلامية .

لقد فرض الإسلام على الدولة ضمان معيشة أفراد المجتمع الإسلامي ضماناً كاملاً ، وهي عادة تقوم بهذه المهمة على مرحلتين : ففي المرحلة الاولى تهيء الدولة للفرد وسائل العمل ، وفرصة المساهمة الكريمة في النشاط الاقتصادي المثمر ، ليعيش على أساس عمله وجهده ، فإذا كان الفرد عاجزاً عن العمل وكسب معيشته بنفسه كسباً كاملاً ، او كانت الدولة في ظرف استثنائي لا يمكنها منحه فرصة العمل ، جاء دور المرحلة الثانية ، التي تمارس فيها الدولة تطبيق مبدأ الضمان ، عن طريق تهيئة المال الكافي ، لسد حاجات الفرد ، وتوفير حد خاص من المعيشة له ، كما أن النمو الاقتصادي ، في نظر الإسلام ، لا يقتصر على زيادة الإنتاج ودخول الأمة فحسب ، وإنما يتطلب عدالة من جانب الدولة في توزيع الأموال الشرعية على الأمة ، وهو جزءٌ من مشاركتها في تحقيق العمارة البشرية والمادية ، فاستقرار الحياة الاقتصادية للسوق ولموارد السوق لا تتم إلا بوجود أمن واستقرار اجتماعي ، قال الإمام علي (عليه السلام) : ((ثم الله في الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم والمساكين والمحتاجين واهل البؤس))[٨٦] ، وفي ذلك تحقيقٌ للنمو في المعيشة ، ووصول الناس إلى حد الكفاية ، وهي الحياة الحرة السعيدة كلاً بحسب مستواه ودرجته الاجتماعية عند الأمة الإسلامية ، فبتوزيع الموارد على الأمة يتحقق النقد وبتوفره مع سوق حرة كريمة يفتح أبواب عدة للناس للعمل والنمو الاقتصادي في البلاد الإسلامية وفي مقدمتها :

توفير العمل : إن الدولة الإسلامية ملزمة بتوفير العمل للمواطنين وذلك بتهيئة جميع الوسائل المؤدية له من توفير المواد الاولية وسبل العمل والعقود والشركات العادلة والمشاريع العامة التي تنتعش بها الحياة الاجتماعية والفردية ، وفقد أمر الرسول (صلى الله عليه واله) بالأخذ على يد من لا يحسن صنعاً بما تحت يده من مال لأنه بذلك يضر نفسه والآخرين ، وضرب (صلى الله عليه واله) لذلك مثلاً : ((مثل القائم على حدود الله والواقع فيها والمداهن فيها مثل قوم ركبوا السفينة فأصاب بعضهم أسفلها واوعرها وشرها وأصاب بعضهم أعلاها فكان الذين في أسفلها إذا استسقوا الماء أمروا على من فقوهم فأذوهم فقالوا : لو خرقنا نصيبنا خرقاً فاستقينا منه ولو نؤذ من فوقنا ، فأن تركوهم وأمرهم هلكوا جميعاً وأن أخذوا على أيديهم نجوا جميعاً))[٨٧] ، ومن واجبات الدولة الإسلامية توجيه الاستثمارات نحو أفضل فرص للإنتاج والعمل، لأن في ذلك حفظاً للموارد ومنعها من الهدر والضياع وضماناً لتوازن السلع المنتجة في الأسواق ، فقد أمر الله سبحانه وتعالى بتولي أمر أموال السفهاء لأنهم لا يحسنون صنعاً بأموالهم ، قال تعالى ((ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقهم فيها وأكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفا))[٨٨] ، وحث الامام علي (عليه السلام) العباد على العمل والإنتاج ومن أقواله (عليه السلام) : ((وقد تكفل لكم بالرزق وأمرتم بالعمل))[٨٩] وأن ((قدر الرجل على قدر همته))[٩٠].

ومن ذلك ما أعلنه الإمام علي عليه السلام في بعض خطبه من بيان دور الدولة في توفير فرص العمل وايصال الاموال لاهلها :((أيها الناس : إن لي عليكم حقاً ، ولكم على حق ، فأما حقكم علي : فالنصيحة لكم وتوفير فيئكم عليكم))[٩١] ، والخراج هو الفيء الذي يوفره الإمام للأمة ، وما يحويه بيت المال ،ومن الظاهر ان توفير ذلك إنما يكون بتهيئة جميع وسائل العمل وميادين الانتاج ، وقد أعلن الإمام (عليه السلام) ذلك بوضوح في دستوره الخالد الذي بعثه لمالك الأشتر لتسير علي ضوئه الدولة الإسلامية بجميع أقاليمها يقول (عليه السلام) – المتقدم الذكر –:((وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة))[٩٢].

فالدولة إذا شاركت في عمارة الأرض واصلاحها مجاناً فقد توفر العمل للعمال ،((ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد واهلك العباد ولم يستقم أمره إلا قليلاً وانما يؤتى خراب الأرض من اعواز اهلها))[٩٣] ، وبتوفيره يتوفر الخراج الذي تستند إليه ميزانية الدولة ((والناس كلهم عيال على الخراج))[٩٤] ، وبذلك فإن الدولة الإسلامية ملزمة بالقضاء على الفقر والعوز وهو لا يكون إلا بتوفير وسائل العمل للمجتمع .

المبحث الرابع: الكفاية الاقتصادية والتوازن الاجتماعي:-

قامت سياسة الدولة الإسلامية على تشجيع الإنفاق والإعانات لتحصيل الكفاية الاقتصادية والدعوة إلى تطبيقها في ظل الأحكام الشرعية الواقعة ما بين الاستحباب والوجوب ، فقد عالج الإسلام قضية التوازن الاقتصادي للمجتمع الإسلامي ، ليضع منه مبدءاً للدولة في سياستها الاقتصادية فالبشر متفاوتون في مختلف الخصائص والصفات ، النفسية والفكرية والجسدية في الصبر والشجاعة ، وفي قوة العزيمة والأمل ويختلفون في حدة الذكاء وسرعة البديهة وفي القدرة على الإبداع والاختراع ، ويختلفون في قوة العضلات ، وفي ثبات الأعصاب لذا جاء المنطق الإسلامي لمعالجة قضية التوازن البشري في القاعدة الاقتصادية للتوزيع التي تنص على أن العمل هو أساس الملكية ، وبذلك فالجميع متساوون في العمل والحرية الاقتصادية والملكية وانما مدار كل ذلك هو بذل الجهد للعمل الصالح .

وفي قبال ذلك فإن الدولة لم تنس من يتعرض للعوز لاسباب عرضية من حروب او كوارث او امراض او عجز لكبر سن ونحوها لذا نجدها قد سنت قانوناً صارماً يقضي بحقوق الأفراد من هذه الفئات ودور الدولة في اعطائهم الاموال وايصالهم إلى حد الكفاية الاقتصادية ، ومن ذلك اوامر الامام علي عليه السلام :(واجعل لذوي الحاجات منك قسما تفرغ لهم فيه شخصك ،وتجلس لهم مجلسا عاما فتتواضع فيه لله الذي خلقك ، وتقعد عنهم جندك وأعوانك من أحراسك وشرطك ، حتى يكلمك متكلمهم غير متتعتع ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول في غير موطن: لن تقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيها حقه من القوي غير متتعتع . ثم احتمل الخرق منهم والعي ، ونح عنك الضيق والأنف يبسط الله عليك بذلك أكناف رحمته ، ويوجب لك ثواب طاعته ، وأعط ما أعطيت هنيئا ، وامنع في إجمال وإعذار)[٩٥] ، وهذه في الحقيقة صفات القائد العالم العادل المراعي جميع الرعية وصاحب السياسة الاقتصادية الإسلامية الدقيقة .

اولا : الانفاق على العاجزين :

وان للدولة مسؤولية في الانفاق على العاجز عن العمل لمرض او شيخوخة ، ولم يكن له مال ولا ولد ينفق عليه لئلا يبقى في المجتمع متسول ، فقد اولت سياسة الدولة الإسلامية اهتماما بالغا بالضعفاء والمعوزين ، وقد الزم المسؤولين في الدولة أن يقدموا لهم المعونات ، ويتعاهدوهم بالعطف والحنان ، وقد أعلن ذلك الإمام علي عليه السلام في عهده لمالك الأشتر يقول (عليه السلام) : ((واحفظ اللّه ما استحفظك من حقه فيهم ، واجعل لهم قسماً من بيت مالك ، وقسماً من غلات صوافي الإسلام في كل بلد))[٩٦].

ويؤكد الإمام طلبه بذل المزيد من الاهتمام بهم بقوله : ((فلا يشغلنك عنهم بطر فإنك لا تعذر بتضييعك التافه لأحكامك الكثير المهم فلا تشخص همك عنهم ولا تصعر خدك لهم ، وتفقد امور من لا يصل إليك منهم ممن تقتحمه العيون وتحقره الرجال ، ففرغ لاولئك ثقتك من اهل الخشية والتواضع فليرجع إليك امورهم ثم اعمل فيهم بالإعذار إلى اللّه يوم تلقاه فان هؤلاء من الرعية أحوج إلى الانصاف من غيرهم))[٩٧]،ويعرض الإمام صنفاً آخر من المعوزين فيأمر بمساعدتهم والعطف عليهم (عليه السلام) : ((وتعهد اهل اليتم وذوي الرقة في السن ممن لا حيلة له ، ولا ينصب للمسألة نفسه ، وذلك على الولاة ثقيل والحق كله ثقيل))[٩٨] ،وقد احتوت هذه الفقرات من عهد الإمام على جميع صنوف الرحمة وأنواع البر بالطبقة الضعيفة وهذه بعض المعالم الرئيسة في الضمان الاقتصادي وهي من أروع الضمانات الاقتصادية والاجتماعية التي تهدف الى رفع الحالة الرفاهية الفقراء .

لقد جعل الامام علي عليه السلام نصب عينيه الاهتمام بهذه الفئات وعلاجها بصورة سليمة وفورية ((ثم امور من امورك لا بد لك من مباشرتها ، منها إجابة عمالك بما يعيى عنه كتابك ، ومنها إصدار حاجات الناس يوم ورودها عليك مما تحرج به صدور أعوانك ، وأمض لكل يوم عمله فإن لكل يوم ما فيه ... سلمت منها الرعية ... فأعط الله من بدنك في ليلك ونهارك))[٩٩] ، ومبينا عليه السلام طبيعة عمل الوالي في الدولة الإسلامية وان من اوليات اعماله هي خدمة الامة والوصول بها إلى حد الازهار والتوازن والاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي .

وكانت من ضمن موارد الدولة لتحقيق سياسة الإنفاق والإعانات لتحصيل الكفاية الاقتصادية :

أــ الدعوة إلى الإنفاق : قال الإمام علي عليه السلام : (مَنْ يُعْطِ بِالْيَدِ الْقَصِيرَةِ يُعْطَ بِالْيَدِ الطّوِيلَةِ)[١٠٠] ،فقد أكد عليه السلام عظيم الأجر والثواب للمرء الذي ينفق من ماله في سبيل الخير فإن كان ذلك الإنفاق يسيراً فإن له جزاءً عظيماً ،وربط الإمام علي عليه السلام بين العقيدة الصالحة اليقينية وبين الإنفاق قائلاً:(ومَنْ أَيْقَنَ بِالْخَلَفِ جَادَ بِالْعَطِيَّةِ)[١٠١].

ب ــ العقيدة و الإنفاق : حدد الإمام علي (عليه السلام) بين العقيدة الصالحة اليقينية وبين الإنفاق بان تكون بين التقتير والتبذير أي الوسطية وهي حالة طبيعية ومعقولة ويحبذها الشارع المقدس ، وأكدها الإمام عليه السلام كثيراً ومن ذلك قوله عليه السلام : (كُنْ سَمَحاً وَلاَ تَكُنْ مُبَذِّراً ، وَكُنْ مُقَدِّراً ، وَلاَ تَكُنْ مُقَتِّراً)[١٠٢] ، وكونها فضيلة اخلاقية عالية:(مِن أَشرَف الشّرَف ، الكَفُّ عَن التّبذِيرِ والسّرَف)[١٠٣] .

ج ــ اولية الإنفاق : اوضح الإمام علي عليه السلام أن للإنفاق اولية : فاولا للقرابة ، ثم حق للأسرى والعاني قائلاً : (فَمَنْ اتاهُ اللّهُ مالًا فَلْيَصِلْ بِهِ الْقَرابَةَ، وَلْيُحْسِنْ مِنْهُ الضِّيافَةَ، وَلْيَفُكَّ بِهِ الْأَسِيرَ وَالْعانِى، وَلْيُعْطِ مِنْهُ الْفَقِيرَ ، وَالْغارِمَ، وَلْيَصْبِرْ نَفْسَهُ عَلَى الْحُقُوقِ وَالنَّوائِبِ ابْتِغاءَ الثَّوابِ ...)[١٠٤] ،فانه يولد السيولة في المجتمع على أن لا يصل حد الإنفاق إلى الإسراف المحرم لأن به ضياع للمال وتضخم بالأموال في قبال قلة العرض وارتفاع الأسعار ، قال الإمام علي عليه السلام محدد سياسة الإنفاق ومقداره : (فَدَعِ الْإِسْرَافَ مُقْتَصِداً وَ اذْكُرْ فِي الْيَوْمِ غَداً وَ أَمْسِكْ مِنَ الْمَالِ بِقَدْرِ ضَرُورَتِكَ وَ قَدِّمِ الْفَضْلَ لِيَوْمِ حَاجَتِكَ ..)[١٠٥] ، وبذلك أكد الإمام علي عليه السلام على ضرورة أخذ طريق العدالة والوسيطة في الأنفاق (أَلاَ وَ إِنَّ إِعْطَاءَ الْمَالِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ تَبْذِيرٌ وَ إِسْرَافٌ وَ هُوَ يَرْفَعُ صَاحِبَهُ فِي الدُّنْيَا وَ يَضَعُهُ فِي الْآخِرَةِ ..) [١٠٦]،فضلا عن أن الإنسان العاقل الحكيم يبتعد عن الإسراف والتبذير فالملاك كما يصفه الإمام عليه السلام في العقل ووزن الامور قال: عليه السلام : (من افتخر بالتبذير احتقر بالإفلاس)[١٠٧] ،ووصف عليه السلام المبذر بأنه: (عنوان الفاقة)[١٠٨] ، و (هو قرين مفلس) [١٠٩] ، وإن (من العقل مجانبة التبذير وحسن التدبير)[١١٠] ، لأن (لا جهل كالتبذير)[١١١] ، فعند الإمام عليه السلام أن العقل يؤدي إلى الحكمة في الإنفاق وبخلافة فإن الجهل يكون قرينة الإسراف ، قال الإمام علي عليه السلام : (العاقلُ مَن أحسَنَ صنائعَه، ووضَعَ سَعْيَه في مواضعِه)[١١٢] .

وكانت للدولة الإسلامية سياسة أخرى قائمة على تشجيع الإعانات وتقديسها سواء على شكل منح نقدية أم عينية مثل الأرض ونحوها ، وهذا ما عُرِف عن النظام الاقتصادي الإسلامي المهتم بقضية مساعدة الأخرين وإعانتهم ، قال الإمام علي عليه السلام لكميل بن زياد النخعّي: (يَا كُمَيْلُ مُرْ اهلكَ أَنْ يَرُوحُوا فِي كَسْبِ الْمَكَارِمِ وَ يُدْلِجُوا فِي حَاجَةِ مَنْ هُوَ نَائِمٌ فَوَ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ مَا مِنْ أَحَدٍ اودَعَ قَلْباً سُرُوراً إِلّا وَ خَلَقَ اللّهُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ السُّرُورِ لُطْفاً)[١١٣] .

وشجع الإمام علي عليه السلام المسلمين على إغاثة الملهوفين بقوله : (مِنْ كَفّارَاتِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ إِغَاثَةُ الْمَلْهُوفِ وَالتّنْفِيسُ عَنِ الْمَكْرُوبِ)[١١٤] ،فهي دعوة عامة للإعانة إلى المتعرض للضائقة المالية ، وأيضاً اوصى مالك والي مصر بالاهتمام بالتجار لأنهم أحد طرق رفد النشاط الاقتصادي وكفاية المجتمع اقتصاديا بقوله عليه السلام :

(واوصي بهم خيراً المقيم منهم والمضطرب بما له والمترفق ببدنه)[١١٥] ، فضلاً عن اهمية إعانة الطبقة السفلى : (ثُمّ اللّهَ اللّهَ فِي الطّبَقَةِ السُّفْلَى ، مِنَ الّذِينَ لا حِيلَةَ لَهُمْ : مِنَ الْمَسَاكِينِ والْمُحْتَاجِينَ واهل الْبُؤْسَ ..)[١١٦] .

ولم يكتفِ الإمام علي عليه السلام بوصاياه إلى ولاته على الأمصار وانما اشترط ان يكون للحاكم مجلس يجلس فيه لقضاء حوائج الناس قائلاً : (وإجعل لذوي الحاجات منك قسماً تفرغ لهم فيه شخصك وذهنك من كل شغل، ثم

تأذن لهم عليك فضلاً عن إقرار الإسلام لقانون إحياء الأراضي وتجلس لهم مجلساً تتواضع فيه لله الذي رفعك ، وتقعد عنهم جندك وأعوانك من أحراسك وشرطك تخفض لهم في مجلسك ذلك جناحك وتلين لهم كنفك ، في مراجعتك ووجهك حتى يكلمك متكلمهم غير متعتع...)[١١٧]، فمعرفة الحاكم امور رعيته ومباشرته لهم من خلالها يستطيع الوقوف على حقيقة بعض المشاكل وحلها بالطرق المناسبة ، فضلاً عن إقرار الإسلام لقانون أحياء الأراضي ،فقد كانت سياسة الإمام علي عليه السلام مشجعة ومؤكدة على هذه المسألة : (مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ)[١١٨] ، ويعد هذا القانون من أرقى ما يمكن أن يصله نظام اقتصادي في تقديم أعانات للمنضوين تحت دولته .

ثانيا: الطرق المجتمعة للقضاء على الفقر:-

إن السياسة الاقتصادية الإسلامية قد جعلت محوراً آخر فان (الفقر) حالة استثنائية ويجب الإسراع إلى حصرها في أضيق دائرة ومن ثم القضاء عليها نهائياً وبذلك فإن الدولة حملت المجتمع قسطاً في هذه المسؤولية لمعالجة هذه المشكلة كونه مرضاً من الأمراض وهو يُعّد نقص ومن ثم فهو قابل للعدوى والانتشار فإذا لم يعالج سريعاً فسيتضرر المجتمع بأسره فضلاً عن أن لكل فرد في المجتمع الإسلامي حقوق فله سهم من الثروات العامة ، وعلى المجتمع إعادة حصة الفرد من هذه الثروات فضلا عن الأخماس والزكوات والصدقات الواجبة والمستحبة من جهة أخرى وهذا نابع من أيمان الدولة في حق الإنسان سواء كان مسلماً او غير مسلم كونه مواطن يعيش في دولة الإسلام [١١٩]، فبالتالي له الحق في الحياة والعيش بكرامة وهذا حق ثابت وعندما يتعرض الإنسان لفقر من مسؤولية المجتمع والدولة معاً المبادرة لمساعدته وأنهاء فقره ،ولبيان سياسة الدولة في عصر الإمام علي عليه السلام في كيفية تطبيق هذه السياسة الاقتصادية الإسلامية نقدم هذه المحاور بشيء من التفصيل مع الشواهد والأدلة:

اولا : التكافل الاجتماعي:

إن من أسمى إنسانية النظام الإسلامي كونه يُعد نظاماً ادارياً رائداً يقوم على مبدأ التكافل الاجتماعي من احترام حقوق الفرد على الجماعة ،لان واجب المجتمع حماية الفرد من أي عدو داخلي او خارجي ومن الأعداد الفتاكة داخلياً هو الفقر، وقد اكد الإمام علي عليه السلام هذا المبدأ تأكيداً بالغاً وباشر عملياً بنفسه هذه المهمة حتى استطاع السيطرة على ظاهرة الفقر التي نجمت عن سوء التطبيق في عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان ومن ذلك قوله : (إِنَّ اللّهَ سُبْحَانَهُ فَرَضَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ أَقْوَاتَ الْفُقَرَاءِ فَمَا جَاعَ فَقِيرٌ إِلّا بِمَا مَتَعَ بِهِ غَنِيٌّ وَ اللّهُ تعالى جَدُّهُ سَائِلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ)[١٢٠] ، معللاً عليه السلام الغنى والفقر الناجم من الإفراط والتفريط عن أسباب عدة من التجارة المجحفة الظالمة والأجور البائسة والعقود الباطلة .. وعدم إخراج الأموال الواجبة وصرفها في مواردها الصحيحة ، فإن مبدأ التكافل الاجتماعي جاء حلاً لمشكلات حدثت فعلاً في التاريخ الإسلامي نتيجة الابتعاد عن الشريعة السمحاء وعدم تطبيق قوانينها العادلة مما سبب حالة الفقر عند البعض والطبقية المقيتة عند البعض الاخرون هنا عد مبدأ التكافل الاجتماعي أمراً واجباً يصل من خلاله الفقير إلى حد الاكتفاء وهو غير الزكاة والخمس فمن المحتمل أن تعجز أموال الخمس والزكاة عن بلوغ هذا المستوى من الحالة الاقتصادية المزدهرة فلا بد أن تكون هنالك أموال إضافية تسد الثغرات الاقتصادية في المجتمع المسلم ،(بالإنصاف يستديم المحبة)[١٢١]، وهو يرفع الخلاف ويوجب الائتلاف ، وبه تدوم الأخوة وترسخ المودة ،ومن كتاب الإمام علي عليه السلام إلى عماله جاء فيه : (فَأَنْصِفُوا النّاسَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ، وَاصْبِرُوا لِحَوَائِجِهِمْ، فَإِنّكُمْ خُزّانُ الرّعِيّةِ، وَوُكَلاَءُ الأُمّةِ، وَسُفَرَاءُ الأَئِمّةِ)[١٢٢] ،موكدا مساعدة الفقراء

بقوله : (ثُمَّ اللّهَ اللّهَ فِي الطّبَقَةِ السُّفْلَى ... فَإِنَّ هَؤُلاءِ مِنْ بَيْنِ الرَّعِيَّةِ أَحْوَجُ إلى الإِنْصَافِ مِنْ غَيْرِهِمْ)[١٢٣] ، سواءٌ في إنصافهم برفع الظلم عنهم أم قضاء حوائجهم او معاونتهم مادياً والتوسع عليهم اقتصاديا ،وطبق الإمام علي عليه السلام هذه النظرية الاقتصادية في عصره وبارك لاولئك الأغنياء الذين يتحملون مسؤولية إعانة الفقراء وإعانة المحتاجين بقوله لهم : (أنعم الناس عيشا من عاش في عيشه غيره)[١٢٤] ، فبالإضافة إلى الأجر العظيم والمقام العالي في الأخرة فإن هنالك خيراً في دار الدنيا ، فضلاً عن وجود أي سيولة بأيدي الفقراء سيزيد من حركة السوق ومن ثم سيؤدي حتماً إلى زيادة الثروة وتحريك حلقات الاقتصاد وتقدمها إلى الأمام ، لذا اتصف الاقتصاد الإسلامي بكونه نظاماً قائما على مبادئ الأخوة الإنسانية الصادقة .

ثانيا: إقامة التعاونيات :

إن ما أسسه النظام الإسلامي في دعوته لإقامة مجتمع متعاون ومترابط الأعضاء يمد كل عنصر فيه روح الحياة والمساعدة والأخوة والمحبة للأخرين ،قامت قوانينه الاقتصادية والاجتماعية داعمة ومشجعة لهذه الروح الإنسانية وشجع الإمام علي عليه السلام المجتمع المتعاون المتحاب، ومن ذلك قوله: (الجواد محبوب محمود و إن لم يصل من جوده إلى مادحه شيء)[١٢٥] ، في حين ذم الحريص قائلاً : (الحرص لا يزيد في الرزق، ولكن يذل القدر)[١٢٦] ، ويرافقه (التعب)[١٢٧] ، وهو نتيجة الجهل [١٢٨] .

وعلى ظلال هذه السياسة الاقتصادية والاجتماعية الراقية المضامين قدم الإسلام جملة من التشريعات الاقتصادية الداعمة والمشجعة لقيم التعاون ومنها : المساقاة والمزارعة والمضاربة والمشاركة، القائمة على مساهمة بين رأس المال والعمل مع تحمل الطرفين للنتائج ربحاً وخسارةً ، ووضح الإمام علي عليه السلام نظرية التعاون الاقتصادي بالحاجات التبادلية التي لا يمكن التغافل عنها كون البشر بحاجة لبعضهم البعض قائلاً : (لا تدعُ الله أن يغنيك عن الناس فإن حاجات الناس بعضهم إلى بعض متصلة كاتصال الأعضاء فمتى يستغنى المرء عن يده او رجله! ولكن ادع الله أن يغنيك عن شرارهم)[١٢٩] .

من هنا ومن نطاق المشاركة شجع الإمام عليه السلام الناس وبالأخص الفقراء منهم إلى مشاركة الأغنياء في المجالات الاقتصادية المتنوعة (شَارِكُوا الّذِي قَدْ أَقْبَلَ عَلَيْهِ الرِّزْقُ، فَإِنّهُ أَخْلَقُ لِلْغِنَى، وَأَجْدَرُ بِإِقْبَالِ الْحَظِّ عَلَيْهِ)[١٣٠] ، وهي نافعة وفعالة للطرفين فمن الفقراء الجهد والعمل ومن الأغنياء المال والبضاعة فالغني محتاج إلى أن يبذل الجهد من أجل استثمار أمواله والفقير بحاجة إلى المال ليبدأ مشروعاً اقتصاديا هي منطلقات لبناء مؤسسات ومشاريع تعاونية قائمة على نظام تعاوني قويم مرتكز على قاعدة متينة هي الأخوة والصدق والأمانة ، وكان الإمام علي عليه السلام مثالاً يقتدى به في تطبيق هذه القواعد الاقتصادية والإنسانية قال عليه السلام : (لن يسرع أحدٌ قبلي إلى دعوة حق وصلة رحم وعائدة كرم)[١٣١] ،وبين عليه السلام أن إكرام الأخرين فيه معاني عديدة وهي معدن الخير [١٣٢] .

الخاتمة

يعد حد الكفاية ، هو ايصال الإنسان إلى الرفاهية والغنى ، بما يناسب شأن الإنسان ومقامه ومركزه في المجتمع ، وهذا من مسؤوليات الفرد والدولة معاً ،إن ضمان الدولة لا يختص بالمسلم ، فالذمي الذي يعيش في كنف الدولة الإسلامية إذا كَبُر وعجِز عن الكسب ، كانت نفقته من بيت المال.

وركز الإمام علي عليه السلام على الغنى والكفاية الاخلاقية والروحية ،فإن الذي خلق الاكوان عز وجل لا يتركهما دون ان ينظمها مقدراً كل شيء بقدره ، فقد خلق الإنسان وقدر له رزقه ،وأعطى الله عز وجل الانسان قدرات وقابليات لإعمار الأرض من أجل قوته وقوت عياله، وإن من أسباب كفاية المجتمع اقتصاديا هو الحركة التجارية والاقتصادية من خلال البيع والشراء والعمل والإنتاج والاستثمار دفعاً لوصول الأموال وسبباً للاستثمار والعمل وحصول الكفاية الاقتصادية.

وان ضمان الدولة وحمايتها وتأمينها للقوى العاملة يعد نقطة مهمة اخرى طبقها الامام علي عليه السلام في دولته الإسلامية ، فكانت الدولة تقدم المعونات والسلف والقروض وتعفي عن الضرائب في حالة الكوارث الطبيعة، وكانت سياسة الدولة في عصر الإمام علي عليه السلام تقوم على مساعدة اهل الاراضي الزراعية لأنها تنظر إلى ان طريق كفاية الأفراد سواء كانوا مزارعين أم حرفين او تجار او عاملين ان صلاحهم هو صلاح الدولة وان كفايتهم الاقتصادية هي في الحقيقة كفاية الدولة واستقرارها الاقتصادي.

كانت سياسة الدولة في عصر الإمام علي عليه السلام تقوم على مساعدة اهل الاراضي الزراعية لأنها تنظر إلى ان طريق كفاية الأفراد هو كفاية الدولة واستقرارها الاقتصادي ،وان مبدأ التكافل الاجتماعي أمراً واجباً يصل من خلاله الفقير إلى حد الاكتفاء وهو غير الزكاة والخمس فمن المحتمل أن تعجز أموال الخمس والزكاة فلا بد أن تكون هنالك أموال إضافية من الاعانات واقامة التعاونيات .

الهوامش

[1] –الطوسي، التبيان في تفسير القران ،ج٣،ص٢١١.

[2] –البخاري ،صحيح البخاري ،ج٦،ص١٠٤.

[3] –العيني ،عمدة القارىء،ج٢٠،ص٥٧.

[4] –سورة الزمر، الآية ٣٦.

[5] – الطوسي، التبيان في تفسير القران ،ج٣،ص٢١٢.

[6] –المفيد ، المقنعة،ص٥٨٨.

[7] –ابو صلاح الحلبي، الكافي في الفقه،ص٢٦٧.

[8] –ابن بابويه القمي ،فقه الرضا ،ص٣٦٦.

[9] –الحلي ، المعتبر ،ج٢،ص٦٣٨.

[10] – أبن سيرين ، منتخب الكلام ، ج١ ، ص٣٠٢ .

[11] –سورة الحشر ، الآية ٧.

[12] – المجلسي ، روضة المتقين ،ج٦،ص٢٧٢.

[13] – سورة الماعون ، الآية ١–٣ .

[14] – سورة النور، الآية ٣٣، .

[15] –سورة الفرقان ، الآية ٦٧.

[16] – الامام علي عليه السلام ، نهج البلاغة ، ص ٤٩٤.

[17] –البخاري ، صحيح البخاري ،ج٣،ص١١٠.

[18] – الامام علي عليه السلام ، نهج البلاغة ج٣،ص١٩.

[19]– ابن شعبة الحراني ،تحف العقول ،ص٨٥.

[20] – ابن شعبة الحراني ،تحف العقول ،ص٨٥.

[21] –الريشهري ،العقل والجهل ،ص١٠٤ .

[22]– الواسطي ،عيون الحكم والمواعظ ،ص٢٣٤.

[23] – الواسطي ،م.ن ،ص٢٤١.

[24]– الواسطي ،عيون الحكم والمواعظ ،ص٥٣٦.

[25] –الطبرسي ، مستدرك الوسائل ،ج١٣،ص٥٣.

[26] –الطبرسي ، م.ن ،ج١٣،ص٥٣.

[27] – البروجردي ،جامع احاديث الشيعة ،ج١٧،ص١١٣.

[28] – البروجردي ،م.ن ،ج١٧،ص١٠٩.

[29] – الريشهري ،ميزان الحكمة ،ج٤،ص٣٣٣.

[30] – سورة تبارك ، الآية ٢ .

[31] – سورة الفرقان ، الآية ٢ .

[32] – سورة الأنبياء ، الآية ٧٣.

[33] – الامام علي عليه السلام ، نهج البلاغة ، ج١،ص١٦٠.

[34] – الامام علي عليه السلام ، م.ن ، ج١،ص٢١٠.

[٣٥] – الإمام علي عليه السلام ، م.ن ،ج١،ص٢١٠.

[٣٦] – الإمام علي عليه السلام ، م.ن،ج١،ص١٥٩.

[٣٧] –ابن ميثم البحراني ، شرح نهج البلاغة ،ج٣،ص٣١٨.

[٣٨] – سورة غافر ، الآية ٤٠ .

[٣٩] – الوسق ، مكيال يسع ستين صاعاً.

[٤٠] –المجلسي ، روضة المتقين ،ج٦،ص٤٣١.

[٤١] – المجلسي ، م.ن ،ج٦،ص٤٣١.

[٤٢] – الكليني ، الكافي ، ج٥ ، ص ٧٤.

[٤٣] –ابن ابي الحديد ، شرح نهج البلاغة ،ج٢٠،ص٣٣٢.

[٤٤] – الكليني ، الكافي ، ج٥ ، ص ٧٤.

[٤٥] –الريشهري ،ميزان الحكمة ،ج١،ص٢٧٣.

[٤٦] – ابن ميثم البحراني ،شرح نهج البلاغة ،ج٢،ص٣.

[٤٧]– خطب الامام علي عليه السلام ،نهج البلاغة ج١،ص٧٤.

[٤٨] –ابن شعبة الحراني ،تحف العقول ،ص٧٦.

[٤٩] – خطب الامام علي عليه السلام ،نهج البلاغة ج٤،ص٤٠.

[٥٠] – الكليني ، الكافي ، ج٥ ، ص ٧٤.

[٥١] – الموسوي ، الفكر الإقتصادي ، ص١٠٨.

[٥٢] – وناس ، سياسة توازن السوق ، ص٢٣٥.

[٥٣] – سورة التوبة ، الآية ٣٤.

[٥٤] – سورة سبأ ، الآية ٣٩.

[٥٥] –سورة غافر ، الاية ٢٩.

[٥٦] – سورة البقرة ، الآية ٢٧٢.

[٥٧] –ابن ابي الحديد ،شرح نهج البلاغة ،ج١٨،ص٣١١.

[٥٨] –الصدوق ، الخصال ،ص١٨٦.

[٥٩]– سورة البقرة ، الآية ٢٤٥.

[٦٠] – ابن ابي الحديد ،شرح نهج البلاغة ،ج٨٠،ص١٢٣.

[٦١] –المجلسي ، بحار الانوار،ج٩١،ص١٩٨.

[٦٢] – الريشهري ،موسوعة الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) ،ج٤،ص٣٠.

[٦٣] – الريشهري ،م.ن ،ج٤،ص٣٣.

[٦٤] – وناس ، سياسة توازن السوق ، ص٢١٤.

[٦٥] –ابن الصباغ ، الفصول المهمة ،ج١،ص٥٥٥.

[٦٦] – المجلسي ، بحار الانوار،ج٧٥،ص٢٣١.

[٦٧] – سورة إبراهيم ، الآية ٣٣– ٣٤.

[٦٨] –الطبري ، تاريخ الأمم والملوك،ج٣،ص٤٥٧.

[٦٩] – الريشهري ،ميزان الحكمة ،ج٢،ص١١٤٢.

[٧٠] – ابن ابي الحديد ، شرح نهج البلاغة ،ج٨،ص١٠٩.

[٧١] – الريشهري ،موسوعة الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) ،ج٦،ص٣٦٥.

[٧٢] –الطوسي ، الامالي ،ص٧٣٢.

[٧٣] – المجلسي ، بحار الانوار،ج٣٣،ص٥٢٥.

[٧٤] – ابن ابي الحديد ،شرح نهج البلاغة ،ج٢٠،ص٢٤٥.

[٧٥] – الريشهري ،موسوعة الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) ،ج٤،ص١٨٨.

[٧٦] – ابن ابي الحديد ،شرح نهج البلاغة ،ج١٧،ص٧١.

[٧٧] –الراوندي ،منهاج البراعة ،ج٣،ص١٦٢.

[٧٨] – المجلسي ، بحار الانوار،ج٣٣،ص٦٠٧.

[٧٩] – الامام علي عليه السلام ،نهج البلاغة ج٣،ص٩٦.

[٨٠] – الامام علي عليه السلام ،م.ن ج٣،ص٩٦.

[٨١] – الخوئي، منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة ،٢٠،ص٢٤٤.

[٨٢] –الخوئي ،م.ن ،٢٠،ص٢٤٤.

[٨٣] –الطبرسي ،مستدرك الوسائل ،ج١٣،ص١٥٤.

[٨٤] –الخوئي ،منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة ،٢٠،ص٢٤٤.

[٨٥] – الحراني ،تحف العقول ،ص١٤١.

[٨٦] –الامام علي (عليه السلام)،نهج البلاغة ،ج٣،ص١٠٠.

[٨٧] – الريشهري ، ميزان الحكمة ،ج٤،ص٢٨٣٧.

[٨٨]– سورة النساء ،الاية ٥.

[٨٩] – الامام علي عليه السلام ،نهج البلاغة ج٣،ص٩٦.

[٩٠] – الطبرسي ،مستدرك الوسائل ،ج٨،ص٢٢٢.

[٩١] –الخوئي منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة ، ج٤،ص٧٠.

[٩٢] –الطبرسي ،مستدرك الوسائل ،ج١٣،ص١٥٤.

[٩٣] –الحراني ،تحف العقول ،ص١٣٧.

[٩٤] – القرشي ، العمل وحقوق العامل في الإسلام ، ص٢٩٦.

[٩٥] –المنتظري ، دراسات في ولاية الفقيه ،ج٢،ص٥٤.

[٩٦] –ابن ابي الحديد ،شرح نهج البلاغة ،ج١٧،ص٨٥.

[٩٧] –الصدر، اقتصادنا ،ص٦٦٦.

[٩٨] –البروجردي ،جامع احاديث الشيعة ،ج١٧،ص٣٣٨.

[٩٩] –الطبرسي ،مستدرك الوسائل ،ج١٢،ص١٥٠.

[١٠٠] – الامام علي عليه السلام ،نهج البلاغة ج٤،ص٥١.

[١٠١] – ابن ابي الحديد ،شرح نهج البلاغة ،ج١٨،ص٣٣٦.

[١٠٢] – المجلسي ، بحار الانوار،ج٦٨،ص٣٤٥.

[١٠٣] – الواسطي ،عيون الحكم والمواعظ ،ص٤٧٣.

[١٠٤] – الامام علي عليه السلام ،نهج البلاغة ج٢،ص٢٥.

[١٠٥] – النوري ،مستدرك الوسائل ،ج١٥،ص٢٦٢.

[١٠٦] – البروجردي ،جامع احاديث الشيعة ،ج١٤،ص٤٩٠.

[١٠٧] – الريشهري ،ميزان الحكمة ،ج١٢ ،ص٢٤٦.

[١٠٨] – الواسطي ،عيون الحكم والمواعظ ،ص٤١.

[١٠٩] – الريشهري ،ميزان الحكمة ،ج١،ص٢٤٦.

[١١٠] – الواسطي ،عيون الحكم والمواعظ ،ص٤٦٨.

[١١١] – الواسطي ،م.ن ،ص٥٣٢.

[١١٢] – الريشهري ،ميزان الحكمة ،ج٣،ص٢٠٤٣.

[١١٣] – الامام علي عليه السلام ،نهج البلاغة ج٤،ص٥٦.

[١١٤] – المجلسي ، بحار الانوار،ج٧٢،ص٢١.

[١١٥] – ابن ابي الحديد ،شرح نهج البلاغة ،ج١٧،ص٨٣.

[١١٦] – البروجردي ،جامع احاديث الشيعة ،ج١٧،ص٣٣٨.

[١١٧] – الحراني ،تحف العقول ،ص١٤٢.

[١١٨] – الريشهري ،ميزان الحكمة ،ج١،ص٧٤.

[١١٩] – وناس ، سياسة توازن السوق، ص ٢٤٥ .

[١٢٠] – الامام علي عليه السلام ،نهج البلاغة ج٤،ص٧٨.

[١٢١] – الريشهري ،موسوعة الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) ،ج٦،ص٣٦٥.

[١٢٢] – المجلسي ، بحار الانوار،ج٣٣،ص٤٧١.

[١٢٣] – ابن ابي الحديد ،شرح نهج البلاغة ،ج١٧،ص٨٥.

[١٢٤] – ابن ابي الحديد ،م.ن ،ج١٧،ص٣٠١.

[١٢٥] – البروجردي ،جامع احاديث الشيعة ،ج١٣،ص٦١٣.

[١٢٦] – النوري ،مستدرك الوسائل ،ج١٢،ص٦٢.

[١٢٧] – النوري ،م.ن ،ج١٢،ص٦٢.

[١٢٨] – النوري ،مستدرك الوسائل ،ج١٢،ص٦٣.

[١٢٩] – ابن ابي الحديد ،شرح نهج البلاغة ،ج٢٠،ص٣٢٣.

[١٣٠] – البروجردي ،جامع احاديث الشيعة ،ج١٨،ص٥٢.

[١٣١] – المجلسي ، بحار الانوار،ج٣١،ص٣٦٥.

[١٣٢] – البروجردي ،جامع احاديث الشيعة ،ج١٨،ص٥٢.

قائمة المصادر والمراجع:-

_المصادر:-

- ابن الأثير ،أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن الشيباني (ت٦٣٠هـ):

١-الكامل في التاريخ ،ط١،دار صادر (بيروت : ١٩٦٥ م).

-ابن بابويه القمي ،علي(ت٣٢٩ه) :

٢-الفقه المنسوب إلى الامام الرضا عليه السلام (فقه الرضا)،ط١،مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث (قم:١٤٠٦ه).

-البخاري ،أبوعبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة الجعفي(ت٢٥٦ هـ) :

٣-صحيح البخاري ، ط١، دار الفكر (بيروت:١٩٨١ م) .

- البروجردي ، حسين الطباطبائي(ت١٣٨٣هـ):

٤- جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة ، ط١، مطبعة المهر (قم: ١٤١١هـ).

-ابن أبي الحديد، عز الدين عبد الحميد بن أبي الحديد(٦٥٦هـ) :

٥-شرح نهج البلاغة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم،ط٢، دار احياء الكتب العربية (بيروت: ١٩٦٧ م).

- الحراني ، الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة(ت ق ٤ هـ) :

٦- تحف العقول عن آل الرسول ،تحقيق علي أكبر الغفاري ، ط٢ ،مؤسسة النشر الإسلامية (قم : ١٤٠٤هـ).

- ابن الصباغ المالكي،عليّ بن محمّد بن أحمد المكي(ت ٨٥٥ هـ):

٧- الفصول المهمّة في معرفة الأئمّة ،تحقيق سامي الغريري،ط١،مؤسسة دار الحديث الثقافيّة(قم : ١٤٢٢هـ).

- الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير(ت٣١٠ه):

٨- تاريخ الأمم والملوك ، ط٢، مطبعة دار المعارف (مصر: ١٩٦٦) .

-الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام):

٩-نهج البلاغة ، تحقيق وشرح محمد عبده ، ط١، النهضة (قم : ١٤١٢).

-العيني،بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحنفي(ت ٨٥٥ هـ) :

٢٧٢-عمدة القاري في شرح البخاري ،دار إحياء التراث العربي (بيروت :د/ت).

-الصدوق:

١٠-الخصال،تحقيق قسم الدراسات الإسلامية ، ط١، مؤسسة البعثة (قم:١٤١٧ ه) .

-الكليني(ت ٣٢٩هـ)،محمد بن يعقوب :

١١ -الأصول من الكافي، ط١،دار الكتب الإسلامية(طهران: د/ ت).

-الطوسي ، ابو جعفر محمد بن الحسن(ت ٤٦٠ هـ)،:

١٢- التبيان في تفسير القران ، ط١، مطبعة الاعلام الإسلامي (د/ مكان:١٤٠٩هـ).

-ابن ميثم البحراني،ميثم بن علي بن ميثم البحراني(ت ٦٧٩هـ):

١٣-(شرح نهج البلاغة الوسيط)اختيار مصباح السالكين من كلام مولانا وإمامنا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(عليه السلام) الأميني ط١، مؤسسة الآستانة الرضوية المقدسة (مشهد :١٤٠٨ هـ).

-المراجع:-

-الخوئي ، حبيب الله الهاشمي :

١٤- منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة ، ط(ت ١٣٢٤هـ) ٤ ، مطبعة الإسلامية (طهران : د/ت).

-الريشهري ،محمد:

١٦- ميزان الحكمة ، تحقيق علي الأسدي، ط١ ، دار الحديث (قم :د/.ت) .

١٧- موسوعة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) في الكتاب والسنة والتاريخ ، ط٢ ، دار الحديث ، (قم : ١٤٢٥هـ).

- النوري ، نجم الدين حسين الطبرسي(١٣٢٠ هـ):

١٨- مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل ، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مؤسسة ال البيت عليهم السلام ، ط٢(بيروت: ١٩٨٨ م).

- الصدر ، محمد باقر :

١٩- أقتصادنا ، ط٢ ، مكتب الأعلام الإسلامي ، (مشهد :١٤٢٥هـ).

القرشي، باقر شريف:

٢٠- العمل وحقوق العامل في الإسلام،ط٢،مطبعة الاداب (النجف الاشرف:د/ت).

-المجلسي ، محمد باقر (ت١١١١هـ):

٢١-بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار،ط٣،دار احياء التراث العربي(بيروت:١٩٨٣ م) .

-المنتظري، علي :

٢٢- دراسات في ولاية الفقيه ، ط٢ ،مكتب الإعلام الإسلامي(قم: ١٤٠٩ ه).

-الواسطي ،علي بن محمد الليثي :

٢٣-عيون الحكم والمواعظ ، ط١، دار الحديث (قم :د/ت).

-وناس ،زمان عبيد ؛التميمي، عبير عبد الرسول محمد:

٢٤- سياسة توازن السوق في فكر الاقتصاد الإسلامي ،ط١،دار الايام(عمان:٢٠١٧م).